الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية

آمال عقابي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص

تشكل ظاهرة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد المتغيرات الخطيرة التي تعكر صفو العلاقات الدبلوماسية. إن سبب هذه الظاهرة يعود إلى ازدياد عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة ونقص التأهيل المناسب للمبعوثين الدبلوماسيين ونقص المعايير الأخلاقية. إن كل هذه العوامل ساهمت في تفاقم ظاهرة إساءة استخدام المبعوثين الدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الأمر الذي أدى بالدول إلى التشدد في تطبيق القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، من خلال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961، واقتراح الحلول الممكنة لمواجهة هذه الإساءات والتجاوزات.

الكلمات المفاتيح: مبعوث دبلوماسي، حصانات وامتيازات دبلوماسية، علاقات دبلوماسية

Les mécanismes possibles pour lutter contre l'utilisation abusive de l'envoyé diplomatique des immunités et des privilèges diplomatiques

Résumé

Le phénomène de l'abus des privilèges et immunités diplomatiques est l'une des graves variables qui perturbent les relations diplomatiques. Il est dû à l'augmentation du nombre de personnes qui bénéficient de cette immunité, de l'absence de formation adéquate des agents diplomatiques et de l'absence de normes d'éthique. Ce phénomène a conduit les Etats à appliquer strictement les règles des privilèges et immunités diplomatiques, et à proposer des solutions pour remédier aux excès.

Mots clés: Envoyé diplomatique, privilèges et immunités diplomatiques, relations diplomatiques

Potential Mechanisms to Counter Diplomatic Envoy Misuse of Diplomatic Immunities and Privileges

Abstract

The phenomenon of abuse of diplomatic privileges and immunities is so serious that it may disrupt diplomatic relations, this phenomenon is due to the increase in the number of persons enjoying immunity. The absence of an adequate training of diplomatic agents and the lack of ethical standards, have contributed to the growing number of diplomatic envoys enjoying diplomatic privileges and immunities, which led states to strictly apply the rules of diplomatic privileges and immunities, and propose solutions to address these abuses.

Keywords: Diplomatic envoy, diplomatic privileges and immunities, diplomatic relations.

مقدمـــة:

يعد المساس بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مساسا بهيبة الدولة وسيادتها، باعتبار أن هذه الأخيرة لم تقرر لصالحه وإنما تقررت لصالح الدولة التي يمثلها، ومع هذا نجد أن بعض الدبلوماسيين قد أساءوا استخدام امتيازاتهم وحصاناتهم الدبلوماسية في الدول المعتمدين لديها، وذلك بتدخلهم في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، والتجسس لحساب دولهم، واستخدام الحقائب الدبلوماسية للتهريب. وأمام تزايد حالات إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تهدد سيادة وأمن الدولة المضيفة، يثور التساؤل بشأن الإجراءات الممكنة والمناسبة التي يحق للدولة المضيفة اتخاذها لمواجهة هذه الحالات؟ وإذا كانت اتفاقية فيينا تضمنت بعض هذه الآليات فهل تعتبر كافية وفعالة، أم أنه توجد آليات أخرى قد تتخذها هذه الدولة استنادا إلى الممارسة الدولية؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال مبحثين نتناول في الأول الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وفي الثاني نعرض الآليات الأخرى غير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المبحث الأول: الآليات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 مرجعا أساسيا في تعريف وتنظيم العمل الدبلوماسي، إذ ساهمت في حل الكثير من الإشكاليات والإجابة عن العديد من الأسئلة التي كانت تثور حول هذا العمل، خاصة فيما يتعلق برئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية ووظائفهم وحصاناتهم وامتيازاتهم[1] .

نصت هذه الاتفاقية على بعض الحلول المنطقية والفعالة للإساءات التي ترتكب من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين، هذه الحلول جاءت منصفة وعادلة سواء بالنسبة للدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها.

تتمثل هذه الحلول في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية (المطلب الأول)؛ أو التنازل عن الحصانة القضائية (المطلب الثاني)؛ أو إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

إن تحديد حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من بعثة لأخرى تبعا لقدرة وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفد إليها، حيث يترك للدولة الموفدة تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم إيفادهم للقيام بمهامهم الدبلوماسية[2] بحيث يكون حجم البعثة متناسبا مع الوظائف التي تقوم بها البعثة[3].

ونظرا لمغالاة بعض الدول أحيانا في عدد الأشخاص الذين تضمهم بعثاتها الدبلوماسية دون الحاجة إلى ما يبرر ذلك غير القيام بنشاط آخر خارج مهام البعثة الدبلوماسية، الأمر الذي يمكن أن يتعارض مع مصالح الدولة الموفدة إليها، فإنه يحق لهذه الدولة استنادا إلى مقتضيات أمنها الوطني أو كثرة تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في شؤونها الداخلية، أو كثرة حالات التجسس والاشتراك في المؤامرات لقلب نظام الحكم، أن تطالب الدولة الموفدة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين للحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد عن هذا الحد[4] استنادا لنص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تبنت قاعدة الرضا المتبادل

والاتفاق في تحديد إنشاء البعثة الدبلوماسية وحجمها[5]. لذا سنتناول بالدراسة الأساس القانوني لتقليص حجم البعثة في الفرع الأول، ثم نتطرق لبعض النماذج على ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتخفيض حجم البعثة:

نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا على أنه:" في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً – مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بعين الاعتبار حاجة البعثة المعنية. وللدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة – أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة."

نستنتج من نص المادة 11 أنه يحق للدولة المضيفة أن تطلب تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمد لديها وفقا لما تراه مناسبا من ظروف وأحوال؛ إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية فيينا بينت من خلال نصوصها الحالات التي يحق فيها للدولة المضيفة قبول أو رفض الشخص المراد اعتماده مبعوثا للدولة الموفدة، حيث نصت المادة 04 من الاتفاقية على أنه "يجب على الدولة الموفدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المضيفة قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية. ليست الدولة المضيفة مضطرة لأن تذكر للدولة الموفدة أسباب رفضها قبول الممثّل المقترح".

نفهم من نص هذه المادة أن رئيس البعثة يعتبر قائما بمهامه في الدولة المضيفة من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى أي وزارة أخرى متفق عليها[6].

وللإشارة فإنه لابد من الحصول على موافقة الدولة المضيفة على الشخص المراد تعيينه كرئيس للبعثة الدبلوماسية، لأنه من حقها أن ترفض قبول أي دبلوماسي وهي ليست مضطرة لتقديم أسباب الرفض للدولة الموفدة، فالدولة المضيفة حرة في ذلك ولا تترتب عليها أية مسؤولية[7]. أما إذا وافقت الدولة المضيفة على الشخص المرشح لمنصب رئيس البعثة الدبلوماسية يثبت تعيينه رسميا[8]، ويخضع في تعيينه لجملة من الإجراءات التنظيمية ويتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة له فور دخوله البلد المضيف، أو تقديم أوراق اعتماده إذا كان رئيسا للبعثة[9].

كذلك نجد أن المادة 07 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصت على أنه يجوز للدولة المعتمد لديها فيما يخص حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين موافاتها مسبقا بأسمائهم للموافقة عليهم.

الفرع الثاني: السوابق الدولية لتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

أكدت الممارسة الدولية اعتماد كثير من الدول الإجراء المتعلق بتحديد أو تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية، ويمكن الإشارة للحالات التي لجأت فيها الدول إلى اعتماد هذا الإجراء على النحو التالي:

– أكدت الحكومة البريطانية في قضيتي اختطاف اللاجئ النيجيري (Dikko) وحادث السفارة الليبية سنة 1984 على استعدادها في استعمال حقها الوارد في نص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتخفيض حجم البعثة إذا كان لديها اعتقاد أن هذه البعثة أساءت استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. كما قرر مكتب شؤون الكومنولث البريطاني اتخاذ كل الإجراءات

المنصوص عليها في اتفاقية فيينا خصوصا المواد 04 و07 و10 من أجل تعزيز الإجراء المنصوص عليه في نص المادة11 وإجراء رقابة صارمة على البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى بريطانيا[10].

– طلب حكومة أوغندا من بريطانيا في 05 نوفمبر1974 سنة تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية العاملة في كمبالا إلى 05 أشخاص بدلا من 50 شخص.

– طلب الحكومة الرومانية من الولايات المتحدة الأمريكية في 13 ماي سنة 1950 تخفيض عدد بعثتها الدبلوماسية إلى 10 أشخاص، وقد استجابت الولايات المتحدة الأمريكية لذلك مقابل فرض قيود على تحركات الدبلوماسيين الرومانيين[11] .

من خلال هذه القضايا يتضح لنا أن تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية هو إجراء قانوني في ظل اتفاقية فيينا، ويعد إجراء فعالا لأنه يمكن الدولة المضيفة من فرض رقابة على البعثات الدبلوماسية[12].

غير أنه بالرغم من شرعية وفعالية هذا الإجراء نجد أن التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي لا تعود إلى ازدياد حجم البعثة الدبلوماسية، وبالتالي تقليصها للحد من إساءاته وتجاوزاته، بل هناك أسباب أخرى منها سوء اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، إذ إلى جانب المستوى الأكاديمي يجب أن يكون المبعوث حسن الخلق ونزيها، وبالتالي فنجاح البعثة أو فشلها لا يعود لحجمها بقدر ما يعود للعناصر التي تحتويها البعثة، خصوصا وأنه في الغالب هذه التجاوزات تحدث من طرف أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي[13].

المطلب الثاني: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه:

تلجأ الدول في علاقاتها المتبادلة خصوصا إذا مارس رئيس البعثة أو أي شخص دبلوماسي فيها أفعالا لا تتفق وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية إلى إعلانه شخصا غير مرغوب فيه[14]، وفي هذه الحالة وإن رأت الدولة الموفدة بأن هذا القرار غير مبرر وكدفاع عن موقفها تتخذ أحيانا نفس الموقف فتطلب سحب المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها من تلك الدولة ومن نفس درجة مبعوثها الذي اعتبر غير مرغوب فيه[15].

إن اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه حق مطلق للدولة المضيفة أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 09 دون الحاجة لإبداء الأسباب التي اقتضت ذلك[16]، كما يمكن اعتبار الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول حتى قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها[17].

السؤال المطروح هو متى يعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه؟ وهل تلتزم الدولة المضيفة بذكر أسباب اعتباره كذلك؟

الفرع الأول: أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه:

إن أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه كثيرة ومتنوعة فقد يكون تصريحا أو موقفا غير ودي اتجاه الدولة المعتمد لديها، أو مباشرة نشاط عدائي اتجاه سلطاتها، ومن الأسباب البارزة في هذا الشأن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لنطاق وظائفه والحدود المشروعة لمهمته[18]، مثل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وهي ممارسات حساسة ومهمة تحرص الدول على منعها ومواجهتها بكل الوسائل[19]، والتآمر لقلب نظام الحكم أو القيام بأعمال التجسس أو أعمال التخريب

أو القيام بتهريب المواد المخدرة والأموال النقدية مستثمرا بذلك حصانته وامتيازاته الدبلوماسية[20].

وحتى يتبلور الحديث عن آلية إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه لابد من الاستشهاد بالسوابق الدولية في هذا الشأن، وهذا ما سنعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: السوابق الدولية على إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه: إن تاريخ العلاقات الدبلوماسية حافل بالأمثلة والسوابق الدولية في لجوء الدول إلى آلية اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه ومن الأمثلة على ذلك:

– إعلان واشنطن في 2001/03/21 بأن 50 دبلوماسيا روسيا أصبحوا أشخاصا غير مرغوب فيهم[21].

– إبعاد سفير الولايات المتحدة الأمريكية في جاكارتا لاتهامه بالتآمر ضد الحكومة الاندونيسية عام 1958.

– إبعاد القائم بالأعمال المصري في ليبيريا لاتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية[22].

– إعلان سلطات دولة الزائير في 1972/12/21 بأن سفير كوريا الجنوبية شخص غير مرغوب فيه وعليه مغادرة البلد خلال 48 ساعة بعد اتهامه بالتدخل في الشؤون الداخلية[23].

بناء على ما تقدم يفترض باستمرار أن يكون المبعوث الدبلوماسي شخصا مرغوبا فيه ومرحبا به، وأن لا يخالف واجباته وأن يسلك السلوك الحسن هو وأفراد أسرته، فإذا ما خالف واجباته وأقدم على ارتكاب أعمال غير مشروعة فإنه يحق للدولة المضيفة عندئذ اعتباره شخصا غير مرغوب فيه[24].

المطلب الثالث: التنازل عن الحصانة القضائية

تعد الحصانة القضائية من الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي لتمكينه من أداء مهامه بشكل فعال ولحماية مصالح دولته على الوجه المطلوب[25]، فهي منحت للمبعوث الدبلوماسي مراعاة لمركزه ومتطلبات وظيفته. وتعني الحصانة ضد ملاحقة الدبلوماسي أمام السلطات القضائية للدولة المضيفة، وتعتبر حقا أصليا للدولة التي لها وحدها حق التنازل عنها[26] وهذا ما أكدته المادة 32 من اتفاقية فيينا، غير أنه ليس من الضروري دائما أن يصدر هذا الإجراء من حكومة دولة المبعوث الدبلوماسي إذ يمكن أن يصدر من رئيس البعثة باعتباره الممثل الرسمي لدولته والمعبر عن إرادتها بإبلاغ أمر التنازل عن الحصانة إلى المحكمة المرفوع أمامها النزاع[27].

وعليه سنتناول شكل التنازل عن الحصانة في الفرع الأول وأهم العقبات التي تعترض هذا الإجراء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شكل التنازل عن الحصانة: القاعدة العامة التي أقرتها اتفاقية فيينا أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال، أي سواء فيما يتعلق بالمواد الجزائية أو المواد المدنية والإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 32(02) ووفقا للمادة 32(04) فإن أحكام التنازل عن الحصانة القضائية لا يتناول تدابير التنفيذ فهذه تحتاج إلى تنازل مستقل[28].

الفرع الثاني : العقبات التي تعترض تطبيق هذا الإجراء: بالرغم من أن هذا الإجراء يعتبر الحل الأمثل للحد من تجاوزات المبعوث الدبلوماسي باعتباره أكثر الحلول نجاعة، إلا أنه تعترض تطبيقه بعض العقبات العملية التي تقلل من فعاليته أهمها: غياب الأساس الإلزامي في نص المادة 32 وفي ظل غياب هذا الإلزام فالدولة الموفدة لن تمكن

الدولة المضيفة من إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضائها خصوصا في ظل غياب آلية قانونية تلزمها بالتنازل عن الحصانة[29].

إذن يمكن القول بأن رفع الحصانة بالتنازل يشكل إجراءً فعالاً لمواجهة تجاوزات المبعوث الدبلوماسي إلى حين تعديل نص المادة 32، وبذلك نحن نؤيد الرأي الذي ذهب إليه بعض الباحثين بجعل التنازل إلزاميا والتوفيق بين نص المادتين31(04) و32(01) بحيث تكون الدولة أمام خيارين إما التنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي أو محاكمته أمام قضائها. لكن قد تلجأ الدولة المضيفة إلى طرد المبعوث الدبلوماسي رغم تيقنها بأن دولته ستتنازل فعلا عن حصانته؛ الأمر الذي يدفعنا للبحث عن إجراءات أخرى لمواجهة تجاوزات المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: الآليات الممكنة في ظل الممارسة الدولية:

يلاحظ أن اتفاقية فيينا كرست الحصانة المطلقة؛ وهذا يعني أن هذه الاتفاقية لم تراع المصالح الأساسية للدولة المضيفة، ولم تراع مبدأ الحفاظ على التوازن بين مصالح الدولتين الموفدة والمضيفة، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى اتخاذ إجراءات معينة استنادا لقواعد القانون الدبلوماسي والعرف الدولي بحجة أن الامتيازات والحصانات قد أسئ استخدامها[30].

تتمثل هذه الإجراءات في استدعاء المبعوث الدبلوماسي(المطلب الأول)؛ طرد المبعوث الدبلوماسي(المطلب الثاني)؛ قطع العلاقات الدبلوماسية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: استدعاء المبعوث الدبلوماسي

يعد استدعاء المبعوث الدبلوماسي من أسباب انتهاء مهامه طبقا للعرف الدولي حيث تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة المضيفة بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت عن طريق المراسلات الرسمية بين وزارتي خارجية البلدين، هذا في الحالة العادية بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو ترقيته[31].

كما تلجأ الدولة الموفدة إلى استدعاء مبعوثها أو رئيس البعثة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة أو نتيجة سوء تصرف في الدولة المضيفة. فالدولة الموفدة عندما تتخذ هذا الإجراء وتستدعي مبعوثها الدبلوماسي فهي تعمل إما على إقالته، أو صرفه، أو عزله من منصبه،أو نقله لمنصب آخر[32]، ويكون دائما من قبل الدولة الموفدة لكنه يحصل إما بناء على رغبة هذه الدولة، وإما بناء على طلب الدولة المضيفة وذلك على النحو التالي: الاستدعاء المباشر من قبل الدولة الموفدة (الفرع الأول)؛ واستدعاء المبعوث الدبلوماسي بناء على طلب الدولة المضيفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستدعاء المباشر من قبل الدولة الموفدة: يكون هذا الاستدعاء إما مؤقتا وذلك عندما ترغب دولة المبعوث الدبلوماسي التشاور أو الاستيضاح عن العلاقات السياسية القائمة بينها وبين الدولة المضيفة، وبعدها يعود المبعوث الدبلوماسي لمقر عمله كاستدعاء المغرب سفيرها بالجزائر في مطلع شهر نوفمبر سنة 2013 ثم عودته بعد ذلك، أو يكون دائما إذا تم في ظل علاقات متوترة بين البلدين، فتقدر إحداهما ضرورة استبدال المبعوث الدبلوماسي الذي لم يعد محل ثقة الدولة المضيفة بآخر، كما قد يتم اللجوء للاستدعاء كوسيلة احتجاج على موقف أو أمر معين[33]، ومن

ذلك قيام مصر في 19 فيفري سنة 2012 باستدعاء سفيرها في سوريا تعبيرا عن سخطها من استخدام الحكومة السورية العنف ضد المتظاهرين المطالبين بتغيير نظام الحكم، وردت دمشق بالمثل واستدعت سفيرها من القاهرة في23 فيفري من نفس السنه، كذلك قيام الحكومة المصرية المؤقتة في 23 نوفمبر سنة2013 باستدعاء سفيرها في تركيا ردا على تصريحات رئيس الوزراء التركي المعادية للنظام المصري الجديد[34].

الفرع الثاني: استدعاء المبعوث الدبلوماسي بناء على طلب الدولة المضيفة تلجأ الدولة الموفدة إلى استدعاء مبعوثها الدبلوماسي إذا طلبت منها الدولة المضيفة ذلك، بحجة أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه [35]، وعلى الدولة الموفدة عندئذ إنهاء مهمته واستدعائه فورا، وإذا لم تقم باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها بالقرار أو رفضت استدعاءَه وأبقته مع ذلك في منصبه، فللدولة المضيفة أن ترفض اعترافها بالشخص المعني عضوا في البعثة الدبلوماسية وتنهي تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية[36].

ومهما يكن من أمر فالدولة غير مجبرة على تبيان الأسباب التي دفعتها إلى طلب استدعاء أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، رغبة في عدم الإضرار بعلاقاتها مع الدولة الأخرى، أو رغبة في الاحتفاظ بأسرار لا تريد أن تعرفها الدول الأخرى رغم معرفة الدولة الموفدة بها وكذلك المبعوث الدبلوماسي نفسه، وإن كان لا يريد أو لا يستطيع البوح بها علانية[37].

المطلب الثاني: طرد المبعوث الدبلوماسي: الطرد هو إجراء غير ودي يعبر عن استياء الدولة المعتمد لديها من سلوك وتصرف المبعوث الدبلوماسي[38] تقدم عليه الدولة المعتمد لديها جراء قيام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس والتخريب السياسي، في هذه الحالة يحق للدولة المعتمد لديها أن تطرده [39] كما يمكن أن يكون الطرد إجراء يعبر عن رد فعل من قبل الدولة المعتمد لديها، تلجأ إليه انتقاما من طرد قامت به الدولة المعتمدة بالرغم من أن المبعوث الدبلوماسي لم يرتكب أي شيء يستدعي مثل هذا الإجراء.

وللإشارة فرغم أن الطرد لم تتطرق إليه اتفاقية فيينا صراحة[40]،إلا أنه أسلوب تلجأ إليه الدول في علاقاتها الدبلوماسية الراهنة[41]، ولكن في ذات الوقت فإن المادة 09(02) لم تستبعده تماما إذ نصت " فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ – أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة – فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة". ويمكن تفسير هذه الفقرة بأنها تسمح للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة الشخصية الدبلوماسية، وبالتالي تسقط عنه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [42].

وأخيرا فالطرد من الأمور التي يجب الإقدام عليها بحذر شديد، لأنه يتنافى مع قواعد اللياقة وما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانة تصون شخصه من الإهانات ولابد أن يكون الطرد معللا ومبررا، فإن لم يكن مؤسسا على مبررات قوية فإنه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية وطلب التعويض أو إلى المعاملة بالمثل أو إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[43]، ومن الأمثلة على ذلك:

– طرد السويد دبلوماسيين بولنديين في جوان 1979 بتهمة التجسس.

– طرد مصر مساعد الملحق العسكري السوفيتي بالقاهرة لاتهامه بالقيام بالتجسس في أفريل 1979[44].

أما بخصوص رد فعل الدولة الموفدة تجاه مبعوثها الدبلوماسي المطرود، فقد يتخذ أشكالا مختلفة أهمها:

– إذا ثبت للدولة الموفدة أن قرار الدولة المضيفة كان صائبا وليس فيه تجنٍ على المبعوث الذي طردته؛ تقوم هذه الأخيرة بعزله من وظيفته، ومثاله ما حدث للسفير الإسباني الذي طردته كوبا وبعد وصوله لبلاده فوجئ بقرار عزله من منصبه.

– قيام الدولة الموفدة بتدابير عكسية في شكل تحدٍ للدولة المستقبلة التي لجأت إلى قرار الطرد[45].

– استناد الدولة الموفدة إلى مبدأ المعاملة بالمثل كرد على تصرف الدولة المعتمد لديها [46].

المطلب الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية:

قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدول من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم[47]. ويمكن تعريف قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه عمل إنفرادي يصدر من جانب دولة ما لوضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات[48].

ويعد هذا الإجراء من أخطر التدابير السياسية التي تلجأ إليها الدول منفردة والذي تترتب عنه نتائج قانونية عدة، وأسباب القطع متغيرة ومتنوعة [49]، وما يهمنا في هذا المجال أن اللجوء إلى هذا الإجراء راجع إلى تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الإجراءات السابقة الذكر التي يمكن للدولة المضيفة اتخاذها تستهدف فردا معينا من أفراد البعثة، فإن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يستهدف البعثة ككل لذا يتعين على الدولة المضيفة قبل اتخاذ هذا الإجراء أن تحاول الموازنة بين درجة خطورة التجاوز من جانب أفراد البعثة وبين انعكاسات قرار قطع العلاقات الدبلوماسية. كما يتعين على الدولة المضيفة الأخذ بعين الاعتبار رد فعل الدولة الموفدة استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل[50].

أخيرا ورغم فعالية وشرعية هذا الإجراء إلا أنه يفضل أن تسبقه إجراءات أخرى ودية كقيام الدولة المضيفة بإرسال برقية دبلوماسية للدولة التي تجاوز مبعوثها الدبلوماسي حدود مهامه. وفي المقابل تقوم الدولة الموفدة المعنية بالاعتذار رسميا للدولة المضيفة عن تصرف مبعوثها الدبلوماسي، بالإضافة إلى ذلك قد يساهم اللجوء إلى الدبلوماسية الوقائية باستخدام آليات الدبلوماسية الوقائية المتمثلة في الإنذار وبناء الثقة وتقصي الحقائق في تدعيم العلاقات بين الدول[51].

وفي الحقيقة أثبتت الممارسة الدولية تردد الدول في اتخاذ إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية، إذ لا تلجأ إليه إلا في حالة ما إذا كان التجاوز خطيرا يهدد أمن وسلامة الدولة المضيفة. وهذا راجع لانعكاساته على الجانب السياسي والاقتصادي والثقافي للعلاقات الدولية. فمثلا عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية قطع علاقاتها مع ليبيا عام 1984 كان بسبب تورط أفراد البعثة الليبية المعتمدة لدى واشنطن في أعمال تعسفية خطيرة، ولا

شك أن هذا الموقف من جانب الدولة المضيفة يؤكد درجة خطورة التجاوز المرتكب من قبل البعثة الدبلوماسية بمساندة دولتها التي تمثلها[52].

خـاتـمـة:

إن إساءة المبعوث الدبلوماسي لامتيازاته وحصاناته الدبلوماسية ليس بالأمر المحمود، فمثل هذه الإساءات تؤثر سلبا على الدولة الموفدة والدولة المضيفة. لذلك يتعين على الدولة الموفدة اختيار أفضل العناصر المؤهلة للعمل الدبلوماسي، ذلك أن الامتيازات والحصانات لم تمنح للمبعوث الدبلوماسي لكي يسئ استخدامها أو يستخدمها لخدمة أغراضه ومصالحه الشخصية والإضرار بالآخرين، وإنما منحت له لكي يتمكن من ممارسة مهامه بكل حرية بعيدا عن تدخل السلطات المحلية.

ومن الضروري في الوقت الحالي إعادة صياغة بنود اتفاقية فيينا بشكل يتماشى مع أصول الدبلوماسية الحديثة وقواعدها، فالناظر للاتفاقية يجدها أبرمت عام 1961 والدبلوماسية آنذاك لم تكن كما هي عليه الآن. كما أن الحلول التي أوردتها الاتفاقية لمعالجة الإساءات التي ترتكب من قبل بعض الدبلوماسيين لم تكن كافية، ومن هنا كانت الحاجة لتعديل بعض بنود الاتفاقية، بأن يتضمن التعديل المقترح لبنود الاتفاقية إلزام الدولة المعتمدة بالتنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي المتورط في جريمة خطيرة خصوصا إذا كان المبعوث الدبلوماسي ارتكب جريمته بناء على تعليمات من دولته.

كما يجب أن تتبنى الدول بشكل عام عقوبات رادعة ومشددة اتجاه مبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج، بحيث تكون عقوبات مشددة أكثر من العقوبات المفروضة على غيره من المواطنين، وذلك بوضع تشريع دبلوماسي دولي جديد يتضمن فكرة المسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي.

كما يجب على الدول عقد مؤتمرات دولية دورية بين وزراء خارجية الدول لتبادل الخبرات وإيجاد الحلول للمشاكل في النطاق الدبلوماسي.

الهوامـش:

1- د. همام هاشم الألوسي: الدبلوماسية، الطبعة الاولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ،الرباط، المغرب،2007، ص42.

2- د. فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 99.

3- د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، شركة رشاد برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007، ص 241.

4- د. فادي الملاح : المرجع السابق، ص 99 .

5- د. علي حسين الشامي : المرجع السابق، ص242.

6- د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، 2007، ص 167.

7- د. إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 37 و38.

8- د. زايد عبيد الله مصباح: الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1999 ص 72.

9- د. عطا محمد صالح زهرة: أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الثالثة، دار المجدلاوي، عمان، الأردن، 2010، ص 76.

10- د. عبد الرحمن لحرش: التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2002، ص 195

11- د. فادي الملاح : المرجع السابق، ص 103.

12- د. عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص 197.

13- د. شادية رحاب: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2006، ص230 و231.

14- د. أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة لما هو مطبق في مصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص223.

15- د. همام هاشم الألوسي: المرجع السابق، ص62.

16- د. خالد حسن الشيخ: الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، بدون ذكر بلد النشر، 1990، ص251.

17- د. أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص224.

18- د. عاطف فهد المغازير: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص178.

19- د. خالد حسن الشيخ: المرجع السابق، ص153.

20- د. شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة طرابلس، ليبيا، 2002، ص190.

21- د. عاطف فهد المغازير: المرجع السابق، ص185.

22- د. سهيل حسين الفتلاوي : الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002، ص223.

23- د. أشرف محمد عبد الله غرايبة: إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية والحلول المقترحة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص167.

24- أ. كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص385.

25- د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010، ص290.

26- د. عاصم جابر: الوظيفة القنصلية والدبلوماسية، دار عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2001، ص650 و651.

27- د. خير الدين عبد اللطيف محمد: الحصانات الدبلوماسية القضائية المكتبة العربية للنشر،الدوحة، قطر، 1993، ص 392 و393.

28- د. كمال بياع خلف: الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص335.

29- د. عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص 180.

30- د. عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص 180 وص276.

31- د. منتصر سعيد حمودة: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008،ص108.

32- د. يوسف حسن يوسف: الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 74 و75.

33- د. أحمد أبو الوفا : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص225.

34- موقع قناة الجزيرة www.aljazeera.net، 2013/11/24.

35- رائد أرحيم محمد الشيباني: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص98.

36- د. مصطفى محمد محمد أحمد: حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 172.

37- د. أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص225 و226.

38- د. يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 76.

39- د. ياسين ميسر عزيز العباسي: الحق في تبادل وانتهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص406.

40- د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، ص342 و343.

41- أ. كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني: المرجع السابق، ص 386.

42- د. ياسين ميسر عزيز العباسي: المرجع السابق، ص 406.

43- أ. كلاجان عبد البديع محمد يوسف الأفغاني: المرجع السابق، ص 386 و387.

44- د. جمال بركات: الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1985، ص 251 و252.

45- د. ياسين ميسر عزيز العباسي: المرجع السابق، ص 408.

46- د. أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص133 و134.

47- د. هادي نعيم المالكي: قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، 2011، ص11.

48- د. أحمد أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2014، ص23 و50.

49- د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد : الرسول الأعظم ﷺ وقواعد العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008، ص166.

50- د. عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص 200 و201.

51- د. أحمد مرعي: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013، ص185 و187.

52- د. عبد الرحمن لحرش: المرجع السابق، ص 202.